اقرانه انه ادعى صح

صح لو ادعى شراه بلا تاريخ تقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله
لو ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابرا او الفرق
في جامع الفصولين شر اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى
بعد الابرا العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة
اقراره انه في ذمته لفلان كذا او ابراه عاما ثم ادعى بعدهما
انه اقر بعدهما ان لا شي له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل
بينته ولا يبطلها بمنع الابرا العام لانه انما ادعى ما يبطل
بعده لا قبله وقول قاضي خان في الصلح انه لو برهن بعده
على اقرار قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على
اقراره بعده انه لا حق له وانه يبطل فيما ادعى يقبل انتهى
يدل على ما ذكرناه من ان الاقرار بعد الابرا العام مبطل
ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل
يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قمار
او ثمن خمر لا يقبل ولو ادعى به الطالب عند القاضي برئ
وانما لا يقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى
وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى
وانظر ما كتبناه في المكاتبات من مسألة دعوى الربا بعد
الابرا او حرنا في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو
عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى
الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف
وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي

وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع
الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار و
كما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل
الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما
يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال
يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع
ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال
بينتي بها غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا
فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر
يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال
هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى
ايفاه او الابرا فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع
والا قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة
كما ذكرناه في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى
ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد
الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين
الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة
لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية
الا في مسائل الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي
الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا
حرره ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد

Copyright © King Saud University